

في الصغار الأتباع الكبير وليس في العلوة ولا في الخوايل
والعوائل السابعة زكاة والسابعة الزاعية الزكاة
لا الأرواب والعلل وبنت تخاض ما دخل في السنة الثانية
بنت لوب في الثالثة وللحقة في الرابعة وللحقة في الخامسة
والسبع في الثانية والستة في الثالثة والسبع في الخامسة
سنة وجنهما ما بلغ أكثرها ومن وجب عليه من لا يمكنه
اعطى عليه منه وأخذ الزائد برضا الساعي وأعطى أسفل منه
مع الزيادة مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكاة والقطر
والكفارة والعسر والمراج والنذر في الهدايا والضحايا
والواجب أخذ الوسط من التصاب ومطلق المستفاد يضم
في السواد إلا أن الزرع والولد يضم إلى أصله لا غير وغيرهما
يضم الأقرب جنسه حولا والزكاة واجبة في التصاب دون
العقود لا يسقط شيء بمالك العفو ولو هلك التصاب بعد

وجوب الزكاة سقطت ولو هلك بعضه سقطت بقدره ولو
أهلك المالك فمرو ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح
التجمل لسنين وتصح أيضا بعد ما ملك انصافا **فصل في**
المدن والري من قديم عهد أمين جوهر ذات في أرض
سباحة فيه لحسن والبالة له ولو وجد في دار فلا شيء فيه
مخالف الكبر ولو وجد في أرضه ثم وايتان ومن وجد
كثرا ففيه للحسن ولو كان سناغا والباقي لقطعة في الضرب
الاسلامي وفي الجاهلي هو الواجدان كانت الاسلحة مباحة
وان لم يكن فلها كلها أول الفرج فان جهل فلا يقضى يعرف في
الاسلام فان جف الضرب جعل جاهليا ولا شيء في الغنم والبرج
والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزبيق للحسن **زكاة النبا**
يجب عشر كل نابت مياه السماء أو السخج أو اللطبخ أو القصب والحشيش
من غير شرب تصاب أو حولا أو عقل أو بلع فان جعل أرضه
لغيره فله عشره من ثمرها ولو جعلها لغيره فله عشره من ثمرها

في الصغار الأتباع الكبير وليس في العلوة ولا في الخوايل
والعوائل السابعة زكاة والسابعة الزاعية الزكاة
لا الأرواب والعلل وبنت تخاض ما دخل في السنة الثانية
بنت لوب في الثالثة وللحقة في الرابعة وللحقة في الخامسة
والسبع في الثانية والستة في الثالثة والسبع في الخامسة
سنة وجنهما ما بلغ أكثرها ومن وجب عليه من لا يمكنه
اعطى عليه منه وأخذ الزائد برضا الساعي وأعطى أسفل منه
مع الزيادة مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكاة والقطر
والكفارة والعسر والمراج والنذر في الهدايا والضحايا
والواجب أخذ الوسط من التصاب ومطلق المستفاد يضم
في السواد إلا أن الزرع والولد يضم إلى أصله لا غير وغيرهما
يضم الأقرب جنسه حولا والزكاة واجبة في التصاب دون
العقود لا يسقط شيء بمالك العفو ولو هلك التصاب بعد

في الصغار الأتباع الكبير وليس في العلوة ولا في الخوايل
والعوائل السابعة زكاة والسابعة الزاعية الزكاة
لا الأرواب والعلل وبنت تخاض ما دخل في السنة الثانية
بنت لوب في الثالثة وللحقة في الرابعة وللحقة في الخامسة
والسبع في الثانية والستة في الثالثة والسبع في الخامسة
سنة وجنهما ما بلغ أكثرها ومن وجب عليه من لا يمكنه
اعطى عليه منه وأخذ الزائد برضا الساعي وأعطى أسفل منه
مع الزيادة مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكاة والقطر
والكفارة والعسر والمراج والنذر في الهدايا والضحايا
والواجب أخذ الوسط من التصاب ومطلق المستفاد يضم
في السواد إلا أن الزرع والولد يضم إلى أصله لا غير وغيرهما
يضم الأقرب جنسه حولا والزكاة واجبة في التصاب دون
العقود لا يسقط شيء بمالك العفو ولو هلك التصاب بعد

وجوب الزكاة سقطت ولو هلك بعضه سقطت بقدره ولو
أهلك المالك فمرو ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح
التجمل لسنين وتصح أيضا بعد ما ملك انصافا **فصل في**
المدن والري من قديم عهد أمين جوهر ذات في أرض
سباحة فيه لحسن والبالة له ولو وجد في دار فلا شيء فيه
مخالف الكبر ولو وجد في أرضه ثم وايتان ومن وجد
كثرا ففيه للحسن ولو كان سناغا والباقي لقطعة في الضرب
الاسلامي وفي الجاهلي هو الواجدان كانت الاسلحة مباحة
وان لم يكن فلها كلها أول الفرج فان جهل فلا يقضى يعرف في
الاسلام فان جف الضرب جعل جاهليا ولا شيء في الغنم والبرج
والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزبيق للحسن **زكاة النبا**
يجب عشر كل نابت مياه السماء أو السخج أو اللطبخ أو القصب والحشيش
من غير شرب تصاب أو حولا أو عقل أو بلع فان جعل أرضه
لغيره فله عشره من ثمرها ولو جعلها لغيره فله عشره من ثمرها

في الصغار الأتباع الكبير وليس في العلوة ولا في الخوايل
والعوائل السابعة زكاة والسابعة الزاعية الزكاة
لا الأرواب والعلل وبنت تخاض ما دخل في السنة الثانية
بنت لوب في الثالثة وللحقة في الرابعة وللحقة في الخامسة
والسبع في الثانية والستة في الثالثة والسبع في الخامسة
سنة وجنهما ما بلغ أكثرها ومن وجب عليه من لا يمكنه
اعطى عليه منه وأخذ الزائد برضا الساعي وأعطى أسفل منه
مع الزيادة مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكاة والقطر
والكفارة والعسر والمراج والنذر في الهدايا والضحايا
والواجب أخذ الوسط من التصاب ومطلق المستفاد يضم
في السواد إلا أن الزرع والولد يضم إلى أصله لا غير وغيرهما
يضم الأقرب جنسه حولا والزكاة واجبة في التصاب دون
العقود لا يسقط شيء بمالك العفو ولو هلك التصاب بعد